دور شركات ضمان الودائع المصرفية

في تعويض المودعين

(دراسة في القانون العراقي)

The Role of Bank Deposit Security

Companies in Compensating Depositors

(A study in Iraqi law)

م.د. سهام سوادي طعمة
كلية القانون
الجامعة المستنصرية

Dr. Siham Swadi Tu'ma
College of Law
Al-Mustansiria University

الملخص

بالنظر الى التخوف الذي يسود أوساط المودعين مع كل أزمة مالية تضرب القطاع المصرفي, نتيجة تخوفهم من ضياع ودائعهم الموجودة في المصارف فقد تم التفكير في إحداث مؤسسات لتعويض المودعين في حالة تصفية المؤسسة المصرفية المودع لديها. وقد عملت الدول المتقدمة على إنشاء مؤسسات يكون الغرض منها تعويض المودعين في حالة تعرض المصارف المودعة لديهم لصعوبات مالية , ومن بين هذه الدول العراق اذا صدر نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ والذي بموجبة تم انشاء شركات تعني بتعويض المودعين تسمى شركات ضمان الودائع المصرفية.

الكلمات المفتاحية : لودائع المصرفية , شركات الضمان , المودعين

Abstract

Given the fear felt by depositors whenever a financial crisis hits the banking sector, the idea of establishing institutions to compensate depositors in case the banking institution where they hold accounts is liquidated has been proposed. Advanced countries have worked on creating institutions that compensate depositors should their banks are liquidated because of financial problems. Iraq is one of these countries. It promulgated the Bank Deposit Guarantee System No.3 of 2016, whereby companies called bank deposit security companies were established to compensate depositors.

Keywords: bank deposits, security companies, depositor

المقدمة

Introduction

لقد ظهر ضمان الودائع المصرفية، في كثير من الدول أثر الأزمات المالية التي تعرضت لها المصارف على وجه التحديد، وزادت اهمية ضمان الودائع وانشاء هذه الشركات مع اتساع رقعة التعامل المصرفي واحتلال الجهاز المصرفي في كل بلد الصدارة في النشاط المالي والاقتصادي فضلا عن اعتماد المصارف على الودائع كمصدر أساسي للتمويل مقارنة بمواردها الذاتية مما جعلها مدينة بأرصدة ضخمة من أموال المودعين لدرجة لا تتناسب مع حقوق الملكية لدى هذه المصارف ولهذا أضحت مؤسسات الضمان امراً لا غنى عنه بالنسبة لعمل النظام المصرفي الحديث . كما ان استقرار النظام المصرفي والمالي ضروري لانسياب النشاط الاقتصادي الحديث , كما ان العواقب الاقتصادية والاجتماعية لاي فشل في اداء الجهاز المصرفي كثيرة لأهمية الدور الذي يلعبه هذا الجهاز المهم في الاقتصاد الحديث. كما ان خسارة المجتمع من فشل اي مصرف اكبر من الخسارة التي قد تصيب بعض الافراد عندما تنهار شركة ما لان ذلك لا يؤثر بالضرورة على الموقف المالي للشركات الاخرى في نفس الصناعة التي توجد فيها الشركة ولكن عندما يفقد الناس الثقة في جزء من القطاع المالي فان فقدان الثقة ينتشر الى اجزاء اخرى كثيرة من النظام المصرفي بالنظر الى التشابك والتداخل بين اجزائه ومكوناته الاخرى .

وعليه فقد عملت الدول المتقدمة على إنشاء مؤسسات يكون الغرض منها تعويض المودعين في حالة تعرض المصارف المودعة لديهم لصعوبات مالية ونجد على رأس هده الدول الولايات المتحدة الأمريكية التي عملت على إنشاء هذه المؤسسات وذلك سنة ١٨٢٩ بولاية نيويورك، تلتها بعد ذلك تشكوسلوفاكيا التي أنشأت صندوقا مماثلا سنة ١٩٢٤ من أجل مساعدة المصارف على تعويض خسائرها الناجمة عن الحرب العالمية الأول.

١ أما على الصعيد العربي، فإن لبنان تعتبر أول دولة قامت بإحداث صندوق لضمان الودائع النقدية سنة ١٩٦٧، في حين لم يعمل المشرع العراقي على وضع اللبنات الاولى الا في عام ٢٠١٦ من خلال تشريعه لنظام رقم ٣ لسنة ٢٠١٦, وقد تم تأسيس اول شركة ضمان ودائع مصرفية عراقية استنادا للنظام وهي (الشركة العراقية لضمان الودائع / مساهمة مختلطة) وذلك في ٣١ / ١ / ٢٠١٨

٢ [١] والتي هي ولحد الانتهاء من كتابة بحثنا مازالت قيد التأسيس .

ـ أهمية الموضوع:

يكتسب موضوعنا هذا أهمية سواء على المستوى الاقتصادي أو القانوني، وتتجلى الاهمية الاقتصادية في أن الودائع التي تودع من طرف المودعين في المصارف تعد المحرك الرئيسي لأنشطة هذه الاخيرة وتعكس ثقة المودعين بالمصرف ، كما أنها تعد أموال اصحاب الودائع واجب حمايتها، أما من الناحية القانونية فإن الموضوع يحتل أهمية من خلال توضيح الآليات التي أقرها المشرع لحماية أصحاب الودائع، وكذلك مدى مساهمته في انقاذ المصارف في تجاوز أزمتها الاقتصادية التي قد تتعرض لها .

ـ إشكالية الموضوع:

تتمحور الاشكالية الرئيسية لهذا الموضوع في تبيان إلى أي حد كان المشرع موفقا في تنظيمه لتعويض المودعين عن ودائعهم المودعة لدى المصارف المفلسة او التي صدر بحقها قرار الوصايا ؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات منها:

١. ماهية شركات ضمان الودائع المصرفية وما هي مميزاتها ؟
٢. وما الطبيعة القانونية لهذا النوع من الشركات ؟
٣. وماهي الهيئات المسؤولة عن ادارة شركات ضمان الودائع وكيفية تمويلها؟
٤. ومتى تتدخل شركات ضمان الودائع لتعويض المودعين ؟
٥. وما هي الودائع المشمولة بالتعويض عنها؟
٦. وما هي شروط الاستفادة من التعويض ؟

وغيرها من الاشكاليات التي يثيرها دور شركات ضمان الودائع في التعويض عن المودعين وسنحاول الاجابة عليها من خلال هذا البحث.

ـ منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي للنصوص القانونية الواردة في القانون العراقي والتي وردت صراحة او ضمنا لتنظيم الموضوع وسواء كان ذلك في نظام ضمان الودائع او قانون التجارة العراقي وقانون الشركات العراقي وقانون المصارف وقانون البنك المركزي العراقي .

ـ خطة البحث:

قسمنا البحث الى مبحثين محاولة منا للألمام بجميع تفاصيل الموضوع مع تجنب التكرار والاطالة قدر الامكان فبينا في المبحث الاول ماهية شركات ضمان الودائع وقسمنا هذا المبحث الى مطلبين الاول لبيان مفهوم شركات ضمان الودائع باعتبارها الجهة المختصة بتعويض المودعين فتناولنا تعريف الشركات واهميتها في فرع اول وطبيعتها القانونية في فرع ثاني اما المطلب الثاني تناولنا فيه تنظيم شركات ضمان الودائع وكيفية تمويلها في فرعين مستقلين.

اما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة احكام التعويض عن الودائع وقسمناه الى مطلبين الاول تناولنا فيه حالات تدخل شركات ضمان الودائع وتناولنا فيه حالة صدور قرار الوصاية وحالة صدور قرار الافلاس اما المطلب الثاني خصصناه لشروط الاستفادة من التعويض وامكانية اللجوء الى القضاء في فرعين مستقلين .

واخيرا ختمنا بحثنا بخاتمة بينا فيها ماتوصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات خلال البحث .

المبحث الأول

ماهية شركات ضمان الودائع المصرفية

إن هاجس حماية عملاء المصارف لم يلازم المشرع العراقي وحده بل إنه قد لازم ايضا العديد من مشرعي القوانين المصرفية المقارنة الحديثة، حيث أن اغلب الدول عملت عبر قوانينها المصرفية على إنشاء مؤسسات أو صناديق او شركات تختص من جهة في تقديم الدعم المالي اللازم لكل مؤسسة مصرفية تعاني من صعوبات مالية او قانونية من شأنها أن تؤدي بها إلى التصفية إذا لم يتم معالجتها، ومن جهة أخرى ضمان إرجاع الودائع المصرفية إلى اصحابها في حالة تصفية المصرف الموضوعة لديه ودائعهم وفي هذا السياق عمل المشرع العراقي على إنشاء شركات ضمان الودائع وفق نظام رقم ٣ لسنة ٢٠١٦.

وعليه فقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين , المطلب الاول يتناول توضيح مفهوم شركات الضمان من حيث تعريفها واهميتها وطبيعتها القانونية . اما المطلب الثاني يتناول الهيكل التنظيمي للشركة ووسائل تمويلها . وكما يأتي:-

المطلب الاول

مفهوم شركات ضمان الودائع المصرفية

رغبة من مشرعنا العراقي في تعزيز ثقة العملاء في المجال المصرفي باعتباره اهم روافد الاقتصاد الوطني فقد عزز هذا المجال بضمانات تكفل من جهة حماية المصرف الذي يعاني من صعوبات مالية قد تؤدي به إلى التصفية، ومن جهة ثانية إلى حماية المودعين في حالة وقوع المصرف في حالة التصفية , وتتمثل هذه الضمانه بأنشاء شركات ضمان الودائع المصرفية ولدراسة مفهوم هذا النوع من الشركات توجب علينا دراسة تعريفها واهميتها في فرع اول , ودراسة طبيعتها القانونية في فرع ثاني وكما يأتي:-

الفرع الاول

تعريف شركات ضمان الودائع واهميتها

ينصرف المفهوم الأساسي لشركات ضمان الودائع الى الضمان على الودائع المصرفية , بهدف حماية صغار المودعين بالعملة الأجنبية و العملة المحلية من مخاطر إفلاس المصارف او توقفها عن الدفع او الأزمات المالية التي قد تتعرض لها الدولة خصوصا اذا كانت تلك الدولة ذات منظومة جهاز مصرفي هش معرض لكثير من الأزمات سواء السرقة او الاختلاس او فرض الوصايا على المصارف بسبب تعثرها او انهيارها وخير دليل على ذلك ما يتعرض له الجهاز المصرفي العراقي في الوقت الحاضر , لذا فان إنشاء شركات تضمن أموال المودعين يصبح امراً لابد منه في هذه الحالة .وهذا ما جاء به نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ .وعليه سنتناول دراسة التعريف بشركات ضمان الودائع اولا اما ثانيا نبين فيه أهمية هذا النوع من الشركات .

اولا: تعريف شركات ضمان الودائع

لم يرد في نظام شركات ضمان الودائع المصرفيه تعريف لشركات الضمان .وامام غياب التعريف التشريعي فإننا نستعرض ما اورده الفقه من تعريفات , فمنهم من عرفها على انها تنظيم اداري لا يهدف الى الربح وانما هدفه الاساس زيادة الثقة في المصارف والمؤسسات المالية الاخرى التي تحتفظ بمدخرات افراد المجتمع ليمكن هذه المؤسسات من زيادة حصيلتها من موارد المجتمع بغية تنميتها لصالح المجتمع , ويعتمد هذا التنظيم الاداري على اشتراكات اعضائه من المصارف , كما يعتمد على دعم الدولة له [٢].

وهناك من يعرفها على أنها " آلية حمائية وضعها المشرع من أجل تعويض المودعين في حالة عجز مؤسسة الأئتمان عن ردها لأصحابها، مع احتفاظه –الصندوق- بحقه في الرجوع على مؤسسة الأئتمان بما أداه للمودعين"[٣].

وقد عرفت ايضا على انها مؤسسة تعمل على ضمان الودائع المصرفية وتسهم فيها الدولة وجميع المصارف العاملة فيها حيث تتقاضى من المصارف نسبة من مجموع الودائع في المصرف على مختلف انواعها وتقوم الدولة بدفع مبالغ اخرى يتم ايداعها وضمها الى اموال الصندوق الموجود

في المؤسسة هدفها مساعدة المصارف في حال تعرضها لاي ازمة قد تهددها بالافلاس والتصفية [٤].

ويلاحظ ان الفقهاء جاءت تعاريفهم على حسب الطبيعة القانونية لهذا النوع من الشركات فمنهم من اعتبرها تنظيم اداري غير قائم على تحقيق الربح واخر اعتبرها وسيلة حماية للمودعين اذا ما تعرض المصرف المودع لديه الى التصفية وهناك من عرفها على انها مؤسسة تساهم فيها الدولة .

يمكننا تعريف شركات ضمان الودائع المصرفية على انها " شركات مساهمة تؤسس وفق قانون الشركات العراقي يقوم البنك المركزي بمنحها اجازة ممارسة ضمان الودائع المصرفية , يساهم في رأسمالها المصارف العراقية وجوبا بتحديد من البنك المركزي العراقي على ان تدفع بدل تأمين شهري بنسبة محدد قانونا " .

وتتلخص فكرة انشاء شركات ضمان الودائع المصرفية في ان يقوم كل مصرف مرخص من قبل البنك المركزي بدفع نسبة معينة من اجمالي الودائع التي لديه الى جهة معينة ينشئها البنك المركزي ويشارك في إدارتها, الا وهي شركات ضمان الودائع وفي حالة تعثر اي مصرف مساهم في هذه المؤسسة وعدم قدرته على رد الودائع لاصحابها تتولى هذه الشركة بالتعويض عن الودائع في حدود نسب محددة قانونا .

وعليه ان شركات ضمان الودائع المصرفية هي شركات تساهم فيها كل المصارف اجباريا وتدار من قبل الحكومة (البنك المركزي) , وذات طابع عام يهدف لتحقيق المصلحة العامة, كما ان المؤسسة الضامنة للودائع هي شركة مساهمة تخضع لقواعد واحكام قانون الشركات العراقي وانها تعد تاجر وتخضع للقيد في السجل التجاري ، مما يجعل لهذه الشركة شخصية قانونية ذات طابع خاص خاضعة للقانون الخاص فهي تتمتع بشخصية معنوية واذا ما حدث أي نزاع او قضية فأنها من اختصاص القضاء العادي [٥].

ثانياً: اهمية شركات ضمان الودائع المصرفية

رغم الدور الذي تضطلع به المصارف كمؤسسات وساطة مالية فأنها تتعرض للعديد من المخاطر , بالنظر الى طبيعة الدور الذي تقوم به , وان تعثرها يؤدي الى خلق مخاطر نظامية

تطال اثارها مختلف الجوانب الاقتصادية . لذلك تعمل السلطات النقدية الرقابية على وضع النظام واتخاذ الترتيبات التي من شأنها التقليل من تلك المخاطر واثارها , كما تحرص الانظمة المصرفية اشد الحرص على سلامة ومتانة القطاع المالي والمصرفي كأحد مكونات الاقتصاد القومي للبلد . وسلامة الجهاز المصرفي والمالي تعني دعم الثقه به وتعزيزها لتتمكن المؤسسات المالية والمصرفية من استقطاب الموارد المالية الراكدة لدى المجتمع وتحويلها الى اصول مالية يسهل تداولها ويتيسر استخدامها في تمويل انشطة اقتصادية منتجة تعود بالخير والنفع العام[٦].

ان من ابرز مظاهر حرص السلطات الرقابية على المؤسسات المالية والمصرفية هي السياسات النقدية واساليب الرقابة المصرفية المتشددة التي تطبقها البنوك المركزية على القطاع المالي والمصرفي , ومن احدث صور الرقابة قيام البنك المركزي العراقي بأنشاء شركات (تجبر المصارف على المساهمة فيها) تضمن الودائع المصرفية تسمى بشركات ضمان الودائع المصرفية .

ان لشركات ضمان الودائع المصرفية دورا اساسيا مهما في زيادة الثقة في المؤسسات المالية والنظام المالي ككل, وبالتالي تحقيق الاستقرار في المؤسسات المالية على النحو الذي يكفل زيادة الثقة في النظام المالي وبالتالي الحد او تفادي المشاكل الاقتصادية التي تنتج عن انحسار المصارف.

كما وتلعب شركات الضمان دورا في زيادة المنافسة بين المؤسسات المالية مما يؤدي الى جذب الودائع وتقديم خدمات مصرفية افضل ، فضلاً عما يكفله من المساواة في المنافسة بين المصارف على مختلف احجامها ، ففي حالة عدم وجود هذه الشركات تكون المصارف الكبيرة هي الاكثر امانا من المصارف الصغيرة ، وفي ظل وجود هذه المؤسسات تقل نسبيا الفروق بين مجموعات المصارف المختلفة لاسيما ناحية المخاطر التي يتعرض لها المودع الصغير[٧] .

اضف الى ما سبق ان تطبيق نظام ضمان الودائع المصرفية سيكون له الاثر في ازدياد الثقة في النظام المالي وفي تشجيع الادخار ونمو المؤسسات المالية وفي زيادة مرونة السياسات النقدية [٨].

فضلا عن ذلك ,إن ضمان الودائع وحماية المودعين يعد من العناصر الفعالة في التغلب على المشكلات التي تواجه المؤسسات المالية التي تقبل الودائع بصفة عامة والمصارف بصفة خاصة .من اجل ذلك اخذت الدول التي تطبق نظام ضمان الودائع المصرفية في تقييم انظمتها بأبراز نقاط القوة فيه والتركيز عليها ومعالجة نقاط الضعف والتخلص منها , اما الدول التي لم تطبق هذا

النظام فقد بدأت بدراسة أمكانية تطبيق هذه الانظمة نظرا لأهميتها في علاج المشكلات والازمات التي تواجه المصارف [٩] .

وتجدر الاشارة الى انه في حالة اذا اقتصر دور مؤسسة الضمان على حماية المودعين حصرا سيكون لها دورا تامينيا ، اما اذا امتد دورها وشمل ايضا مساندة المصارف في الازمات سيكون دورها تكافلي [١٠] . اي ان نظام المؤسسات يقوم على فلسفة التكافل بين طرفين رئيسيين هما الجهاز المصرفي من جهة (ومن ثم المودعين الذين سيحصلون على فوائد اقل على ودائعهم مقابل التخلص من المخاطرة وظروف عدم التأكد) والسلطة من جهة اخرى (ومن ثم الاقتصاد الوطني بأكمله حيث يشارك جميع المواطنين في الفوائد الناجمة عن تجنب حالات الفزع العام مقابل الموارد الحقيقية التي ستخصص لادارة انظمة الضمان) [١١].

ورغم الأهمية التي تلعبها هذه الشركات فإن الفقه قد اختلف في تحديد الغاية من وجودها, فوفقا للاتجاه الأول فإن إنشاء صناديق ضمان الودائع يبقى أمرا لا مفر منه، بالنظر إلى عدة عوامل يأتي في مقدمتها كثرة الأزمات المالية التي تعترض العمل اليومي للمصارف خاصة في الدول النامية، إضافة إلى أن اتساع دور المصارف في الحياة الاقتصادية يجعل استقرار وضعها المالي مطلبا أساسيا بالنسبة للسلطات النقدية في كل الدول[١٢].

وعليه فإن الحاجة لشركات ضمان الودائع أصبحت لا غنى عنها بالنسبة لكل من المصارف والمودعين على السواء، طالما أن المؤسسات المصرفية تعتمد على ودائع العملاء بدرجة كبيرة للقيام بمنح الائتمان وتمويل مختلف المشاريع.

وفي مقابل هذا الاتجاه يرى البعض الأخر أنه لا حاجة لانشاء شركات ضمان الودائع، لأن هذه الشركات ستدفع بالمصارف إلى المخاطرة بودائع العملاء في استثمارات ذات مخاطر عالية في ميادين من شأنها أن تعرضها لعدة أزمات مالية. كما أن تمويل هذه الصناديق يؤدي إلى عدم الموازنة بين المصارف الكبيرة التي ستدفع مساهمات مرتفعة رغم أنها لا تتعرض في غالب الأحيان لأية صعوبات وبين المصارف الصغيرة التي لن تدفع إلا مساهمات صغيرة مع أنها من الممكن أن تتعرض لصعوبات بنسبة أكبر[١٣].

وأمام هذين الاتجاهين فإننا نرى أنه لا بد من تواجد هذا النوع من الشركات في كل الأنظمة القانونية تدعيما لثقة العملاء في العمل المصرفي من جهة، وتجنبا للأزمات المالية التي من شأنها أن تؤدي إلى تصفية المصارف من جهة أخرى.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لشركات ضمان الودائع المصرفية

لقد نص نظام رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ في المادة الاولى منه على صلاحية البنك المركزي العراقي في منح اجازة لممارسة ضمان الودائع المصرفية الى شركة مساهمة تؤسس وفق قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧, وبذلك يكون المشرع قد حدد طبيعة المؤسسة التي تمارس ضمان حماية الودائع المصرفية , والتي عرفها المشرع العراقي في اولا من المادة (٦) من قانون الشركات العراقي النافذ على انها" الشركة المساهمة المختلطة او الخاصة , شركة تتألف من عدد من الاشخاص لايقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون بأسهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها ", مما يعني ان شركة ضمان الودائع المصرفية هي شركة ذات طابع تجاري, في حين ان انشاء هذه الشركة يعود من صلاحيات البنك المركزي العراقي , وتهدف الى حماية ودائع المودعين لدى المصارف التجارية فهي بعبارة اخرى شركة تهدف الى حماية المصلحة العامة ويتوجب على المصارف الانضمام اليها و دفع بدل تامين شهري يبلغ دينار عراقي واحد عن كل عشرة الاف دينار من مبلغ الودائع الخاضعة للضمان لدى المصرف [١٤].

استنادا للمادة الاولى من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي فأن كل مصرف ينشأ في العراق مرخص له من البنك المركزي العراقي يلزم قانونا المساهمة في شركة ضمان الودائع المصرفية وتحدد نسبة المساهمة في رأس مال الشركة بقرار صادر من مجلس ادارة البنك المركزي العراقي [١٥] , على ان يلتزم كل مصرف بدفع تأمين شهري محدد بموجب نظام ضمان الودائع ويعتبر موردا رئيسيا للشركة .

وعليه فأن شركات ضمان الودائع المصرفية شركات مساهمة يتولى البنك المركزي العراقي الرقابة والاشراف عليها استنادا الى المادة ٤ /٢- ب والتي تنص على جواز اتخاذ البنك المركزي العراقي الاجراءات التي يراها ضرورية لوضع القواعد المنظمة لعمل شركات الاقراض وشركات تقديم القروض الصغيرة واية مؤسسات مالية غير مصرفية لا تخضع للتنظيم بموجب القانون العراقي , والاشراف عليها . وللبنك المركزي منحها اجازة ممارسة ضمان الودائع المصرفية الا ان خصوصيتها تتمثل في اجبار المصارف على المساهمة فيها والاكثر من

ذلك, ان مجلس ادارة البنك المركزي يحدد نسبة مساهمة المصرف ويجوز له تغييرهذه النسب وفقا للظروف الاقتصادية .

ومما سبق يتضح ان شركات ضمان الودائع هي شركات تتميز بخصائص تميزها عن غيرها من الشركات المساهمة وهي كما يأتي :

١) ان شركات ضمان الودائع شركات مساهمة مختلطة اذ تساهم فيها الدولة متمثلة بالبنك المركزي العراقي الى جانب المصارف الاخرى, فعلى الرغم من طابعها الخاص الا انها قائمة على اساس تقديم المصلحة العامة .
٢) ان المساهمة في شركات ضمان الودائع وجوبية أي على كل المصارف التي تؤسس وفق قانون المصارف العراقي ان تساهم في رأسمال شركات ضمان الودائع .
٣) نسبة المساهمة في رأسمال شركات ضمان الودائع تحدد بقرار من مجلس ادارة البنك المركزي العراقي ويجوز تعديلها وفقا للظروف الاقتصادية .
٤) يتولى البنك المركزي العراقي منح شركات ضمان الودائع اجازة ممارسة ضمان الودائع للشركات التي تؤسس وفق قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .
٥) تلتزم المصارف المساهمة في هذا النوع من الشركات بدفع بدل تأمين شهري في موعد محدد من كل شهر .
٦) تدفع شركات ضمان الودائع تعويضات عن الودائع لدى المصارف المساهمه في حالة صدور قرار بالافلاس او الوصاية بحق المصرف المساهم المودع وبنسب محددة قانونا.
٧) يزاول البنك المركزي العراقي مهمة الاشراف والرقابة على عمل الشركات من خلال خضوع سجلاتها وحساباتها ومعاملاتها للتدقيق والتفتيش من قبله .

كل هذه الخصائص في تأسيس ونشاط شركات ضمان الودائع جعل منها شركات ذات طابع خاص تأميني يميزها عن غيرها من الشركات المساهمة التي تؤسس وفق قانون الشركات العراقي .

المطلب الثاني

تنظيم شركات ضمان الودائع وتمويلها

كما بينا سابقا فالمشرع العراقي مع إصداره لنظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ عمل على تعزيز الثقة لدى المتعاملين في المجال المصرفي ومن بين هذه الوسائل التي اعتمدها المشرع احدث مؤسسة توفير الضمان لعملاء المصارف وهي شركات ضمان الودائع المصرفية والتي سنتطرق في هذا الفرع الى كيفية تنظيم شركات الضمان في فرع اول و نتكلم عن المصادر التي تمول هذه الشركات بالاموال الكافية لضمان الودائع عند الحاجة اليها اي في حالة تعثر المصارف او افلاسها في فرع ثاني .

الفرع الاول

تنظيم شركات ضمان الودائع المصرفية

ذكرنا فيما سبق ان نصوص نظام ضمان الودائع المصرفية نصت على ان شركات ضمان الودائع هي شركات مساهمة مختلطة . ومن المعروف ان الشركة المساهمة تتصف بالتنظيم، فتتوزع الاختصاصات فيها بين جهات عدة: الهيئة العامة التي ترسم سياسة الشركة، ومجلس الإدارة الذي يمثل السلطة التنفيذية والتي تضع مقررات الهيئة العامة موضع التنفيذ كما يتولى الادارة بشكل فعلي هو المدير المفوض بالاضافة الى تولي مراقب الحسابات مهمة الرقابة من خلال تدقيق الميزانية والقرارات التي تتخذها السلطات التنفيذية، وسنتناول دراسة هذه الجهات فيما يخص شركات ضمان الودائع ونحاول عدم تكرار القواعد العامة المعروفه .

تعد **الهيئة العامة** أعلى سلطة في شركة ضمان الودائع لأنها تمثل مالكي راس المال في الشركة ولها اختصاصات وصلاحيات كبيرة، اذ تنص المادة (٨٥) من قانون الشركات العراقي النافذ على أن ((تتكون الهيئة العامة من جميع أعضاء الشركة))، وبناء على هذا النص فان القانون يطلق تسمية الهيئة العامة على مالكي راس المال في الشركة، لأنه لم يقيد الحضور إلى اجتماعات الهيئة العامة والتصويت فيها على تملك مقدار من اسهم الشركة فالهيئة العامة في الأساس تمثل مجموع مالكي أسهم الشركة [١٦] .

ويجدر الذكر ان نظام رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ لم يتطرق الى خصوصية الهيئة العامة لشركات ضمان الودائع سوى ان اعضاء الهيئة العامه يكون انتمائهم اجباري الى الهيئة , وهذا يعني ان الهيئة العامة تخضع للقواعد العامة ذاتها المنصوص عليها في قانون الشركات العراقي النافذ من دعوة المؤسسين والجهة التي تتولى الدعوة الى الاجتماع واختصاصاتها وصلاحياتها فيها وغيرها من الاحكام المنصوص عليها في القانون .

ان المشرع العراقي قد جعل العضوية في هذه الشركات إجبارية بالنسبة لجميع المصارف العاملة في العراق، استنادا الى نص المادة (٣- اولا) والتي تقول ".....وتكون مساهمة المصارف العراقية برأس مالها وجوبيا ." ، مقارنة مع بعض التشريعات المقارنة، والتي جعلت العضوية في مؤسسات ضمان الودائع اختيارية بالنسبة للمصارف كما هو الشأن بالنسبة لكل من المشرع الأرجنتيني، والكندي، والإنجليزي، والتركي والهندي[١٧]. ونرى ان المشرع العراقي قد تبنى موقفا سليما، حينما جعل العضوية إجبارية بشركات ضمان الودائع ، وذلك لضمان الحصول على موارد مالية مرتفعة من خلال المساهمات التي تدفعها المصارف من جهة، ولتحقيق الغاية المتوخاة من انشاء هذا النوع من الشركات من جهة أخرى.

وقد استثنى المشرع العراقي في المادة الثانية من نظام رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ بعض المصارف من الاشتراك في شركات ضمان الودائع وهي :-

١. فروع المصارف العراقية العاملة خارج العراق .
٢. مصارف التنمية والاستثمار والمصارف الاسلامية المرخص لها بالعمل وفق القانون والتي تقوم بعمليات تمويل المشاريع والاستثمار داخل العراق والتي تقبل ودائع محددة الغرض .
٣. الودائع الحكومية في المصارف الحكومية .

ويلاحظ ان المشرع استثنى مصارف التنمية والاستثمار والمصارف الاسلامية من المساهمة في شركات ضمان الودائع على اساس انها لا تقبل الودائع الا بما يتناسب مع الغرض من انشائها .

اما **ادارة شركات ضمان الودائع** يكون من قبل مجلس ادارة الشركة ويمارس اختصاصاته وصلاحياتة ذاتها المنصوص عليها في قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات العراقي النافذ [١٨]. ولم يتضمن نظام الودائع المصرفية العراقي احكام تخص مجلس

ادارة الشركة سوى اشتراطه بأن لا يجوز لرئيس او عضو مجلس ادارة شركة ضمان الودائع ان يشغل رئاسة او عضوية مجلس ادارة شركة اخرى . وهذا استثناء عن القاعدة العامة التي تنص على عدم جواز ان يكون الشخص عضوا في مجالس إدارة اكثر من ست شركات في وقت واحد ورئاسة شركة او شركتين [١٩] ، وما دعى لهذا الاستثناء منع القلة من أصحاب رؤوس الأموال من احتكار إدارة عدد كبير من الشركات في نفس الوقت .

يتكون مجلس ادارة شركة ضمان الودائع من اعضاء اصليين لا يقل عددهم عن (٥) خمسة ولا يزيد عن (٩) تسعة اعضاء ينتخبهم اعضاء الهيئة العامة للشركة [٢٠], وبالاضافة الى الاعضاء الاصليين هناك اعضاء احتياط يختارون بالطريقة وبالنسب ذاتها المقررة للاعضاء الاصليين[٢١].

وتجدر الاشارة الى انه يشترط في المصرف الذي يكون عضوا في مجلس إدارة الشركة المساهمة ما يأتي:

أولا : ان يكون المصرف متمتع بالشخصية القانونيه [٢٢].

ثانيا : أن لا يكون المصرف ممنوعا من عضوية مجلس الإدارة بحسب قانون أو قرار صادر عن جهة مختصة [٢٣] .

ثالثا : أن يكون المصرف مالكا لما لا يقل عن ألفي سهم [٢٤]، وكان الأجدر بالقانون العراقي أن يجعل هذه الأسهم لضمان المسؤولية، ما دامت لا تباع خلال عضوية صاحبها في المجلس وإذا نقصت يجب إكمال النقص وإلا تنتهي العضوية، أما كونها دليلا على الحرص وأداء واجب الإدارة بكفاءة فهنالك من ينتقد هذا الاشتراط تأسيسا على انه يحرم الأكفاء ممن لا يملك العدد المطلوب من عضوية مجلس الإدارة [٢٥] .

اما الجهة الثالثة المسؤولة عن الادارة الفعلية للشركة هو المدير المفوض والذي اشترط فيه نظام ضمان الودائع ان يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في الامور المالية والصيرفة او القانونية وحاصلا على شهادة جامعية اولية في الاقل ومتفرغا لأدارة اعمال الشركة وهذا ما نصت عليه المادة (١١) من نظام رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بالاضافة الى ما ينص علية قانون المصارف وقانون الشركات من شروط وصلاحيات واختصاصات وغيرها من الاحكام .

اما من حيث الرقابة على عمل شركات ضمان الودائع, فيتم تعيين مراقب للحسابات من قبل الهيئة العامة في الشركة [٢٦] مجاز من قبل الجهات المختصة لمزاولة اعمال رقابة الحسابات وذلك

بعد ان تستحصل الشركة الموافقة من الجهة الرقابية العليا وهي البنك المركزي العراقي لتدقيق ومراجعة حساباتها سنويا لمدة لاتزيد عن (٥) سنوات . وشدد المشرع على دور مراقب الحسابات بألزامه بأبلاغ البنك المركزي تحريريا عن أي نقص في العمليات التي تقوم بها الشركة او أي اخطاء جوهرية او أي مخالفة وان يوضح في التقرير فيما اذا كانت العمليات التي قام بمراجعتها مخالفة للقانون ام لا [٢٧], ويعد هذا التوجه من باب الاجراءات الاحترازية التي يقوم بها البنك المركزي للوقوف على نشاطات الشركة الحقيقية , ولكن يوجه انتقاد وبحق على المشرع العراقي على الجهة التي تعين مراقب الحسابات حيث منح شركة الضمان الحق في تعيين مراقب الحسابات وهذا توجه غير صحيح اذ ندعو المشرع الى اعطاء حق تعيين مراقب الحسابات الى البنك المركزي لمنع التواطئ الذي قد يحصل بين مراقب الحسابات وشركة الضمان مما قد يحول دون الوصول الى الهدف من وجوده وهو معرفة الموقف المالي الحقيقي للشركة .

واخيرا تخضع شركات ضمان الودائع من سجلات ومعاملات وحسابات الى التدقيق والتفتيش من قبل البنك المركزي العراقي .حيث الزم نظام رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ شركات ضمان الودائع بتزويد البنك االمركزي بما يلي :

أ- حسابات الشركة الفصلية .
ب- الحسابات الختامية المصدقة من مراقب الحسابات المجاز.
ت- المعلومات الدورية المطلوب منها عن اعمالها وفق النماذج المقررة من البنك المركزي العراقي خلال المدد والاجال المحددة منه .
ث- اي تغيير يطرا على مقر الشركة او الرئيس او اي من فروعها داخل العراق [٢٨].

وحسنا فعل المشرع العراقي على الدور الرقابي الممنوح للبنك المركزي للوقوف على الوضع المالي للشركة وتحديد قدرة الشركة الحقيقية على تعويض المودعين لدى المصرف الصادر بحقه قرار الوصايا و الافلاس .

الفرع الثاني

تمويل شركات ضمان الودائع المصرفية

تختلف انظمة ضمان الودائع من دولة لأخرى بالنسبة لمصادر تمويلها , فبعض الدول تعتمد على اشتراكات المصارف المساهمة في صندوق ضمان الودائع وبعضها يعتمد جزئيا على دعم الدولة [٢٩] وعموما هناك طريقتان لتمويل شركات ضمان الودائع وهما :

الطريقة الاولى: ان يكون مصدر التمويل عن طريق الاقساط الثابتة التي تدفعها المصارف المشتركة في مواعيد محددة , وهنا يتعرض المصرف المشارك لعقوبات مالية حال تأخيره دفع الاقساط المقررة عليه. وتتميز طريقة التمويل هذه بكونها توفر اموالا منتظمة لشركة ضمان الودائع , وهذا مما يدعم ويقوي نظام الحماية ويبعث الثقة في نفوس المودعين وانه يؤدي ايضا لتراكم ارصدة فائضة يمكن الرجوع اليها عند حدوث مصاعب مالية لأي من المصارف المشاركة , ولكن ما يعيب هذه الطريقة هو عدم القدرة على تحديد الاقساط المناسبة المفروضة على كل مصرف مشترك , اذ انه ربما يحدث خسائر لأي من المصارف المشاركة ولا يوجد ما يكفي من اموال لإسعاف ذلك المصرف .

الطريقة الثانية : ان تأتي الاموال عن طريق الاجراءات التي تتم لكل حالة خسارة على انفراد, وهنا تفرض رسوم على المصارف المشتركة لتغطية الخسائر عند حدوثها . وما يميز هذه الطريقة في التمويل هو امكانية تقديم حجم الاموال المطلوبة لتغطية الخسائر التي تحدث فعلا , وعليه ستلتزم المصارف المشاركة بنسبة محددة ومعروفة من الاقساط , كما ان المصارف بموجب هذه الطريقة لا تتحمل أي تكلفة لحماية الودائع طالما لم تحدث خسائر لاي من المصارف المشاركة , وما يعيب هذه الطريقة انها تسبب مصاعب مالية للمصارف المشاركة لان الدفع لا يكون الا عند حدوث الخسائر. وهذا ما يجعل المصارف ملزمة بدفع مساهماتها في اوقات ربما لا تكون مناسبة لأوضاعها المالية [٣٠]. وان اغلب نظم الحماية تجد ان الطريقة الاولى هي المتبعة حيث تتحمل المصارف المشاركة التكلفة المباشرة للتعويض [٣١], مع وجود فرصة للاقتراض من وزارة المالية او من البنك المركزي عند عدم القدرة على تغطية الخسائر .

ان المشرع العراقي في نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ اخذ بالطريقة الاولى حيث انه يلزم جميع المصارف (عدا المستثناة منها وفق نظام الضمان) أن تساهم في شركات ضمان الودائع [٣٢] وأن تساهم في تمويله بصورة منتظمة بدفع اشتراكات وفق الشروط المحددة.

وهذا الاشتراك يتمثل ببدل تأمين شهري يبلغ دينار عن كل (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار من مبلغ الودائع الخاضعة للضمان لدى المصرف [٣٣] .

وقد اعتبر المشرع بصورة صريحة بدل التامين من الموارد المالية للشركة بالإضافة الى عوائد الاستثمار واي منح مالية اخرى تقدم الى الشركة تتم الموافقة عليها من مجلس ادارة الشركة واستحصال الموافقات الرسمية لهذه وعليه فأن مصادر تمويل شركات ضمان الودائع المصرفية هي :

اولا: رأس المال :

يتكون رأس مال الشركة مما يأتي:

١- لايقل رأسمالها عن مائة مليار دينار وان نسبة مساهمة المصرف في رأس المال بقرار من مجلس ادارة البنك المركزي العراقي ويجوز تعديلها وفقا للظروف الاقتصادية .

وتجدر الاشارة الى ان الشركة العراقية لضمان الودائع تم تقسيم رأسمالها الى ٢٥% من هذه الاسهم على المؤسسين من المصارف الحكومية و ٣٠% من رأس مال الشركة ساهمت فيه المصارف الاهلية وماتبقى من راسمال والبالغ ٤٥% يطرح الى الاكتتاب العام وفقا للاجراءات الواردة في المادة ٣٩من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

٢- احتياطيات مالية بنسبة يحددها مجلس ادارة البنك المركزي العراقي .

ثانيا: بدل التأمين الشهري :

وهي رسوم الاشتراك الشهرية بنسبة الف دينار عن كل عشرة الاف دينار من مبلغ الودائع الخاضعة للضمان .

ثالثا : عوائد استثمارات اموال الشركة , وتعتبر من ضمن موارد الشركة ماتحصل علية الشركة من عوائد مالية نتيجة لاستثمارها اموالها .

رابعا : أي منح مالية تقدم للشركة بموافقة مجلس ادارتها على ان تستحصل الموافقات الرسمية لها.

أما في حالة تأخر المصارف المساهمة عن دفع مبلغ مساهمته في رأس المال وبدل التأمين الشهري فيتم اللجوء إلى إعمال مقتضيات المادة ٥٦ من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ التي تعطي الحق للبنك المركزي العراقي في فرض عقوبة مالية على المصارف المعنية لا تتجاوز ٥% من مجموع رأسمال المصرف المدفوع بصرف النظر عن توجيه تحذير أو إنذار إليها .

و ما يبرر قساوة العقوبات التأديبية التي يمكن للبنك المركزي فرضها على المصرف الذي امتنع عن دفع مساهمته في شركات ضمان الودائع المصرفية هو ضرورة تأمين تمويل هذه الشركات بما يلزم من أموال لتمكينها من القيام بالوظائف الموكلة إليها وبالتالي تحقيق الغاية من إنشائها.

تعرفنا من خلال هذا المبحث على ماهية شركات ضمان الودائع اذ تناولنا مفهوم شركات ضمان الودائع من حيث تعريفها واهميتها وطبيعتها القانونية , بالاضافة الى دراسة هيكلها التنظيمي وطرق تمويلها .

المبحث الثاني

احكام تعويض المودعين عن ودائعهم

من المؤكد ان تبني نظام ضمان الودائع المصرفية وتأسيس شركات الضمان يسعى الى تحقيق هدفين بحيث يتمثل الهدف الاول في حماية حقوق المودعين والهدف الثاني يتمثل في المحافظة على استقرار الجهاز المصرفي والمالي وتفادي حدوث ازمات مالية , وتحقيق هذه الاهداف من خلال الادوار او المهام الذي كلفت بها شركات ضمان الودائع المصرفية , ويجب التمييز في هذا المجال في ان شركات ضمان الودائع المصرفية يتسع نطاق تدخلها في انظمة الضمان الحديث على عكس ما كان عليه في السابق , بحيث لم تلجأ التشريعات المصرفية لمختلف دول العالم لهذا النظام الا بعد تخبطها في ازمات مالية وظهور مشكلة افلاس المصارف وازمة المودعين .

لكن حتى ولو كان هذا النظام هو وليد الازمات المالية وخطر الافلاس فان في الانظمة الحديثة اتسع مجال تدخل نظام ضمان الودائع المصرفية والذي لم يعد فقط ضمانا للتعويض عن ودائع

المودعين وانما اتسع الى منح شركات الضمان بعض سلطات الرقابة والتدخل الوقائي لتفادي وقوع المصارف في خطر نقص السيولة ومتى ما تحققت حالة من حالات تدخل شركات ضمان الودائع التزمت بتعويض المودعين لدى المصرف المساهم فيها .

ومن خلال هذا المبحث سوف نحاول تحديد مجال تدخل شركات ضمان الودائع المصرفية في مطلب اول ونظام التعويض عن الودائع في مطلب ثاني وكما يأتي :-

المطلب الاول

حالات تدخل شركات ضمان الودائع المصرفية

ان شركات ضمان الودائع المصرفية مكلفه بالتدخل عند صدور قرار وصايا و افلاس احد المصارف المساهمة في شركات ضمان الودائع من اجل تعويض مودعي هذا المصرف عن ودائعهم في الحدود التي يقررها القانون , وهذا ما يسمى بالتدخل العلاجي , والى جانب هذا التدخل هناك التدخل الوقائي وهذا النوع من التدخل تمارس الشركات فيه مهام وقائية الى جانب المهام العلاجية , كما لو منحت شركة الضمان مساعدات مالية الى المصرف المساهم الذي يعاني من مشاكل مالية لتلافي تعرضه الى الافلاس .

وقد اكتفى المشرع العراقي بالدور العلاجي لشركات الضمان دون الدور الوقائي اذ لم نجد له اشارة ولو بشكل غير مباشر, وكان الاجدر بالمشرع منح شر كات الضمان دورا في ما اذا لاحظت خسائر في هذه العمليات او تلكئ في عملها عليها التدخل المباشر وفي الوقت المناسب دون ترك الامور لحين صدور قرار الوصاية و الافلاس وبهذا يكون لشركات الضمان دور حقيقي وفاعل في المحافظه على اموال المودعين وعدم تعرض المصارف الى ازمات مالية وهذا ما ينعكس على اقتصاد البلد .

وقد نصت المادة ١٤من قانون ضمان الودائع المصرفية على ان (اذا صدر قرار بالوصاية والافلاس او الاعسار لمصرف مساهم وفقا لإحكام قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ تحتسب وديعة الشخص الواحد لتحديد مبلغ الضمان .....) فمن النص يتضح ان المصرف اذا صدر بحقه قرار الوصايا و قرار بإفلاسه يخضع الى ضمان الودائع المصرفية حيث هنا يبرز الدور العلاجي لشركات ضمان الودائع المصرفية , ويبقى مهامها محدد ومتوقف على شرط

تحقق الخطر المتمثل في توقف المصرف عن الدفع الناتج عن انعدام لقدرة المالية للمصرف ووفاء مستحقات العملاء عند الطلب , وتدخل شركات ضمان الودائع في هذا المجال هو النشاط الاصلي لها ويسعى هدفه الى تعويض المودعين دون البحث عن انقاذ المصرف.

ان المودع في حالة الافلاس يكون في مركز المدين العادي وليس له ما يضمن استرجاع الدين كله بل يستوفي حقه من ثمن بيع املاك المصرف بعد التصفية وهذا اعمالا لإحكام القواعد العامة التي تقرر ضمان اموال الدائن بالتساوي مع غيره من الدائنين , حيث تنص المادة (٢٦٠) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على انه (١- – اموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه ٢ – وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان الا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون).

وتطبيق احكام المادة اعلاه يأتي بعد تصفية المصرف, بينما الضمان الذي جاء به نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ هو ضمان لا ينتظر فيه تصفية اموال المدين (المصرف) بل بصدور قرار الوصاية والافلاس يتدخل نظام ضمان الودائع لتعويض المودعين وتكون قيمة التعويض محددة بموجب النظام , وذلك استنادا الى المادة (١٤) من نظام رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ والتي تنص على :-

((اذا صدر قرار بالوصايا والافلاس او الاعسار لمصرف مساهم وفقا لأحكام قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ تحتسب وديعة الشخص الواحد لتحديد مبلغ الضمان استنادا للمادة (١٤) من هذا النظام وفق الاجراءات الاتية ....)) ويمكن ايراد عدة ملاحظات على النص اعلاه:

١. ان المشرع جمع بين الوصايا والافلاس في النص السابق و يقصد هنا ان المودع لا يستحق التعويض الا بعد ان يصدر قرار الوصاية بحق المصرف المساهم في شركة الضمان وتبعا لذلك يصدر قرار الافلاس , اي انه يشترط للتعويض القرارين معا الوصايا والافلاس وكان الاصح ان يكتفي بصدور قرار الافلاس فقط فالنتيجة واحدة .
٢. ان عبارة ((....الاعسار لمصرف مساهم ...)) تتناقض مع احكام المادة (٧٠) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ والتي تنص على (عدم انطباق القانون العام للاعسار على المصارف , وكان الاجدر بالمشرع ان يكتفي بالوصايا والافلاس وعدم ايراد مصطلح الاعسار .

ووفق الملاحظات اعلاه نقترح على المشرع ان يكون النص كالاتي: ((اذا صدر قرار الافلاس لمصرف مساهم وفق قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ تحتسب وديعة الشخص الواحد ....))

وعند العودة الى الحالات التي يتدخل بها شركات ضمان الودائع لتعويض المودعين نجد انه يشترط ان يصدر قرار بالوصاية على المصرف ثم قرار بالإفلاس على المصرف ,ونتناولهما تباعا :

الفرع الاول
فرض الوصاية على المصرف المساهم

نظرا لأهمية نظام الوصاية على المصارف ودوره في معالجة العجز المصرفي في اداء الدور الاقتصادي واستنادا الى المادة (١٤) من نظام رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ تلتزم شركة ضمان الودائع العراقية بتعويض المودعين في مصرف مساهم صدر بحقه قرار الوصاية استنادا الى قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقد نصت المادة ٥٩ منه على اسس تعيين الوصي اذ منحت البنك المركزي حق تعيين الوصي بصورتين الاولى وجوبية والاخرى جوازية.

الصورة الاولى:- وقد نصت عليها الفقرة (١) من المادة ٥٩ من قانون المصارف والتي تلزم البنك المركزي العراقي بتعيين وصيا على مصرف في ثلاث حالات وهي :-

١. اذا قرر البنك المركزي العراقي ان المصرف لا يفي بالتزاماته المالية عند استحقاقها . وكان الاجدر بالمشرع ان يحدد ان عدم ايفاء المصرف بالتزاماته المالية عند استحقاقها كان بسبب عدم قدرته على الوفاء لان المصرف يجب ان يكون اسباب امتناعه عن الوفاء بالتزاماته مشروعة كأن يكون السبب انعدام السيولة النقدية مثلا.
٢. اذا قرر البنك المركزي العراقي ان رأسمال المصرف يقل عن ٥% من الحد الادنى الذي يقتضيه القانون او تقتضيه الانظمة الصادرة عن البنك المركزي , وبالرجوع الى قانون المصارف نجد ان المشرع في الفقره (١) من المادة (١٤) حدد (١٠) مليار دينار عراقي هو الحد الادنى لراس مال المصارف مع الجواز برفع النسبة من قبل البنك المركزي مما حدا بالاخير الى رفع سقف الحد الادنى لراس مال المصارف الى (

٢٥٠) مليار دينار عراقي حسب قراره الصادر في جلسته المرقمة ١٤٦٢ في ٢٨/ ٩/ ٢٠١٠.

٣. اذا قدم التماسا لإقامة دعوى الافلاس ضد المصرف , وبموجب المادة (٧٢) من قانون المصارف فان الطلب يقدم الى محكمة الخدمات المالية من قبل البنك المركزي العراقي او من قبل ثلاثة على الاقل من دائني المصرف وفي كل الاحوال لا يجوز للمحكمة قبول طلب اقامة الدعوى ضد المصرف الا اذا كان مستندا على بيانات مالية للمصرف تبين اسس انطباق مبرر قانوني واحد او اكثر من مبررات اقامة دعوى الافلاس [٣٤] او ان مبلغ الدين الذي يتضمنه طلب دائني المصرف يبلغ نسبة ٤ مليار دينار عراقي مستحقة وغير مدفوعة .

ومما سبق يتضح ان المشرع يوجب فرض الوصاية على كل مصرف تقام ضده دعوى لإشهار افلاسه امام محكمة الخدمات المالية , ويمكن ايراد عدة ملاحظات في هذا المجال:

أ- ان النص يكتنفه الغموض وعدم الدقة اذ لم يبين المشرع حالات اشهار الافلاس في المادة ٧٢ من قانون المصارف بوضوح بحيث يتم تطبيقها في المصارف بدون مجال للتأويل او الشك .

ب- ان المشرع افرد للمصارف قواعد افلاس مستقلة عن القواعد العامة الواردة في امر سلطة الائتلاف رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٤ وكان الاجدر بالمشرع الاشارة الى تطبيق تلك القواعد في حالة خلو قانون المصارف من نص يعالج مسألة معينة خصوصا وانه اشار الى تطبيق القواعد العامة على مسألة افلاس الشركات , والمصارف عند التأسيس تأخذ بشكلها احدى انواع تلك الشركات [٣٥].

٤- اذا قرر محافظ البنك المركزي العراقي ان تعيين الوصي لمصرف ضروري لضمان استقرار وسلامة الجهاز المصرفي ككل. واستنادا الى هذه الفقرة فقد صدر مؤخرا عن مجلس ادارة البنك المركزي العراقي بجلسته المرقمة ١٥٦٩ في ٢٠١٨/٥/١٧ قراره القاضي بفرض الوصاية على مصرف البلاد الاسلامي [٣٦].

ونلاحظ في هذه الفقرة , ان المشرع يوسع من صلاحيات البنك المركزي في فرض الوصايا على المصارف رغم ان النظام الاخير استثناء من الاصل القاضي بعدم جواز تدخل اية جهة خارجية في مجال عمل المصارف واستقلالية الاخيرة بشؤونها الادارية

والاستثناء لا يجوز التوسع فيه وعليه كان الاجدر بالمشرع تقييد فرض الوصايا بحالات يوردها على سبيل الحصر , وقد يفهم من الفقرة محل النقاش ان الحالات من السعة بحيث يصعب حصرها فكان بالإمكان الاستغناء عن الحالات السابقة بهذه الحالة كونها تشمل جميع حالات فرض الوصاية وترك تقدير مسألة فرض الوصاية الى البنك المركزي العراقي[٣٧] .

الصورة الثانية :- ونصت عليها الفقرة (٢) من المادة ٥٩ من قانون المصارف والتي تتضمن عدة حالات اذا صدر فيها البنك المركزي العراقي قرارا يجوز للأخير تعيين وصي على المصرف الصادر بحقه قرار البنك المركزي العراقي و هذه الحالات هي :

١- اذا امتنع المصرف عن تنفيذ امر صادر اليه من البنك المركزي العراقي, وعند التمعن في نص الفقرة يتبين ان عدم تنفيذ الامر يجب ان يكون لسبب غير مشروع يجعل المصرف عاجزا عن تنفيذ ذلك الامر الصادر اليه من البنك المركزي , وتقدير ذلك يعود الى السلطة التقديرية للبنك المركزي العراقي [٣٨].
٢- ان رأسمال المصرف يقل عن ٧٥% من الحد الذي يقتضيه القانون او تقتضيه الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي العراقي , ونجد هنا تناقض واضح من حيث شدة الاجراءات فكيف يكون البنك المركزي اشهار افلاس مصرف يقل راسماله عن ٢٥% من الحد المقرر وفقا للمادة ٧١/ب ومن جهة اخرى يكون مخيرا في فرض الوصاية على مصرف يقل رأسماله عن ٧٥% من الحد الذي يقتضيه القانون ؟ ولرفع التناقض المذكور ندعو المشرع الى توحيد النسب ويجعل تحقق تلك النسبة سببا لفرض الوصاية الوجوبية على المصارف .
٣- اذا وجد هناك دليلا على المصرف او على احد مسؤوليه الاداريين انه ضالعا في ارتكاب انشطه اجرامية, تشكل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة السجن لمدة سنة او اكثر او كان هناك سببا منطقيا يدعو الى الاعتقاد بان المصرف او مسؤوليه الاداريين يمارسون انشطة اجرامية .
٤- الحصول على ترخيص مصرفي بناء على معلومات مزورة وغير صحيحة او ارتكاب مخالفة جوهرية ارتبطت بالحصول على ذلك الترخيص.
٥- عدم ممارسة المصرف لنشاطه المصرفي بعد حصوله على الترخيص لمدة تزيد على ١٢ شهرا ممن تاريخ نفاذ الترخيص ,او توقف المصرف عن ممارسة نشاطه

المصرفي لمدة تزيد على ٦ اشهر سواء في ممارسة الودائع المصرفية او اي عمل مالي اخر مرتبط بنشاط المصرف وهذا ما اشار اليه المشرع العراقي في قانون الشركات العراقي بالفصل الخامس الخاص بانقضاء الشركات لعدم مزاولة نشاطها.

٦- عدم التزام المصرف بقواعد سلامة وامن النظام المصرفي عند ادارة اعمال المصرف ومزاولته لأعماله المصرفية وذلك يصب في سبيل الحفاظ على حقوق دائني المصرف والمساهمين فيه من القرارات غير السليمة التي يمكن ان يتخذها اداريي المصرف والقائمين عليه[٣٩].

٧- ارتكاب المصرف لأية مخالفة للقانون او لأنظمة البنك المركزي العراقي او لشروط منحه الترخيص على نحو يؤثر بشكل مباشر على مركزه المالي .

٨- اذا تبين للبنك المركزي العراقي مشاركة المصرف في جرائم غسيل الاموال او في تمويل ودعم الانشطة الارهابية او ارتكاب جريمة الاحتيال.

٩- فقدان المصرف الاجنبي او الشركة المصرفية القابضة للترخيص الممنوح لها بممارسة الاعمال المصرفية ضمن الحدود الاقليمية لصلاحيات البنك المركزي العراقي .

١٠- واخيرا يمكن دمج الفقرات الاخيرة من المادة (٢/٥٩ ك,ل,ي) حالات فرض الوصاية الجوازية بفقرة مستقلة وهي ما يتعلق بعرقلة رقابة البنك المركزي العراقي نتيجة نقل ادارة المصرف كليا او جزئيا وعملياته وسجلاته الى خارج العراق دون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي العراقي او عرقلة الرقابة بحجة ان المصرف تابع لمجموعة شركات او كونه تابعا لمصرف اجنبي لا يدخل ضمن رقابة واشراف البنك المركزي العراقي او قيام تلك السلطات الاجنبية التي يتبع لها المصرف العامل في العراق بتعيين وصيا او حارسا قضائيا عليه.

وبعد ان تعرفنا على الحالات التي يصدر بها قرار فرض الوصاية يلزم بنا معرفة الجهة المختصة بأصدارة , وقد حددتها المادة (٤٠) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ حيث اشارت الى ان البنك المركزي لوحده دون غيره له سلطة اتخاذ القرارات الادارية , وتلك القرارات تتعلق بعنصر الاختصاص المانع الممنوح للبنك المركزي وبضمنها قرار فرض الوصاية [٤٠], هذا وقد اشارت المادة (١٦) من نفس القانون الى صلاحيات مجلس ادارة البنك المركزي العراقي واختصاصه في اتخاذ مجموعة من الاجراءات والقرارات التي تكفل تنظيم

امن وسلامة النظام المصرفي بموجب قانون المصارف العراقي ويدخل اصدار القرارات الخاصة بفرض الوصاية ضمن تلك القرارات للمحافظة على عمل المصارف والنظام المصرفي في العراق.

وتجدر الاشارة الى ان الجهة المختصة بالنظر في الطعن بقرارات البنك المركزي العراقي بفرض الوصاية هي محكمة الخدمات المالية وذلك استنادا الى المادة ٦٩ /٤ من قانون البنك المركزي العراقي النافذ .

ان المشرع لم يكتفي بصدور قرار الوصاية على المصرف المساهم في الشركة وانما يجب ان يصدر بحقه قرار الافلاس لكي يتم تعويض مودعين ذلك المصرف وهذا ما سنوضحه في الفرع الاتي :

الفرع الثاني

صدور قرار الافلاس على المصرف المساهم

ان المشرع العراقي نص في المادة (٧٠) من قانون المصارف العراقي النافذ على عدم جواز تطبيق احكام قانون الافلاس على المصارف , وكذلك منع تطبيق تلك الاحكام او اي تعديل يرد عليها كليا او جزئيا , ونلاحظ ان موقف المشرع العراقي لم يكن موفقا اذ كان من الأجدر السماح بتطبيق الاحكام الواردة في قانون الافلاس بوجه عام على المصارف باعتبارها قواعد عامة للإفلاس وتطبق في حالة ما أذا خلا قانون المصارف من نص يعالج مسألة معينة .

وقد اشار المشرع في قانون المصارف العراقي النافذ في المادة (٧١) الى انه بعد تعيين الوصي من قبل البنك المركزي العراقي تقوم محكمة الخدمات المالية بقبول طلب اقامة دعوى الافلاس ضد المصرف الا انه يشترط في هذا الطلب ان يقدم من قبل جهة محددة قانونا اولا , وان يتضمن واحدا او اكثر من الاسس التي يجب تحققها لقبول دعوى الافلاس :

١- الجهة المختصة بتقديم الطلب :

منح المشرع هذا الاختصاص حصريا للبنك المركزي العراقي ومعززا بالبيانات المالية التي تبين انطباق مبرر قانوني واحد او اكثر بمقتضى المادة (٧١) من قانون المصارف لإقامة دعوى الافلاس , او لثلاثة او اكثر من دائني المصرف وتبلغ التزاماته المالية تجاههم بنسبة (٤) مليار دينار مستحقة وغير مدفوعة ومعززا بأدلة مستنديه تبين ان

المصرف لا يفي بالتزاماته المالية عند استحقاقها [٤١]ولا يجوز باي حال من الاحوال قبول طلب افلاس المصرف اذا لم يكن مقدما من احدى الجهتين اعلاه, ويقدم طلب الافلاس خطيا الى محكمة الخدمات المالية .

٢- اسس اقامة دعوى الافلاس

اورد المشرع العراقي في المادة (٧١) من قانون المصارف النافذ اسس تقوم عليها دعوى الافلاس على سبيل الحصر وهي كالاتي:-

أ- عدم وفاء المصرف بالتزاماته المالية بما فيها مطلوبات الودائع عند استحقاقها .

ب- اذا حدد البنك المركزي ان رأس مال المصرف يقل عن (٢٥%) من راس المال المطلوب .

ت- اذا قرر البنك المركزي بتوافر الاسس التي وردت في المادة (٥٩) والخاصة بحالات فرض الوصاية (والتي تطرقنا اليها سابقا).

وعند تحقق الشروط اعلاه في الطلب المقدم تنظر محكمة الخدمات المالية الطلب بافلاس المصرف وتمنح المحكمة مدة اسبوع لتختم جلسة النظر في هذا الطلب اذا تم تقديمه من قبل البنك المركزي , ومدة النظر فيه اسبوعان اذا ما قدم من قبل دائني المصرف على ان تستدعي المحكمة البنك المركزي او الوصي على المصرف ومسؤولي المصرف الاداريين وتشرع بالنظر في طلب الافلاس في جلسة علنية وللمحكمة في حالات استثنائية ان تجعل جلسة النظر في طلب الافلاس سرية , على ان تبدأ النظر خلال يومي العمل التاليين لتقديم الطلب , وللمحكمة في جميع الاحوال سلطة تقديرية في قبول الطلب او رفضه , وفضلا عن ذلك فان للمحكمة ان ترفض الطلبات التي تراها تافه سواء نظرت فيها ام لا على اساس ان الطلب تافه ولا يستحق النظر فيه , ولها ايضا ان تحكم على مقدم الطلب التافه بتحميله نفقات تقديم هذا الطلب وتعويض الاضرار التي لحقت بالمصرف المطلوب افلاسه او البنك المركزي العراقي[٤٢].

وعليه اذا اصدرا البنك المركزي العراقي قرارا بالوصاية على احد المصارف المساهمة في شركة الضمان وقدم بعد ذلك التماسا امام محكمة الخدمات المالية بدعوى الافلاس ضده واصدرت المحكمة قرارها بالافلاس فيكون للمودعين اللجوء الى الشركة العراقية لضمان الودائع للمطالبة عن ودائعهم دون الحاجة الى انتظار صدور قرار تصفية المصرف وتحل الشركة محل المودع بمقدار قيمة التعويض .

المطلب الثاني

تعويض المودعين عن ودائعهم

ذكرنا سابقا ان المشرع العراقي أخذ بنظام الضمان العلاجي، وهذا ما يجعل تدخل شركة الضمان مرتبط بحالة صدور قرارالوصاية و الافلاس ضد المصرف المساهم في شركة الضمان ، على أن يتم هذا التعويض وفقا لشروط محددة ، ووفق إجراءات محددة.

الفرع الأول

شروط الاستفادة من التعويض

ان شركات ضمان الودائع المصرفية تعمل على منح المودعين تعويضا عن ودائعهم في حالة صدور قرار بالوصاية والافلاس بحق المصرف المساهم في الشركة, ويعد صدور قرار الوصاية والافلاس من اهم الشروط لاستحقاق التعويض (كما بيناه في المطلب السابق). كما ان هذا التعويض لا يستحقه المودع الا اذا كانت ودائعه غير مستثناة بموجب النظام وان يكون التعويض بقيمة معينة محددة من قبل المشرع ووفق اجراءات محددة بالاضافة الى التزامات محددة يجب تنفيذها من قبل المصرف المساهم كي يستحق مودعيه التعويض , وسنتناول هذه الشروط كما يلي :

اولا : الودائع المشمولة بالضمان

عرف المشرع العراقي الوديعة النقدية بأنهاعقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع[٤٣].

ومن التعريف اعلاه نقف على تميز الوديعة النقدية بخصيصة جوهرية هي ان المصرف يكتسب ملكية النقود المودعة ويكون له الحق في التصرف فيها لحاجات نشاطه الخاص على ان يلتزم برد مبلغ مماثل الى المودع.

وتنقسم الودائع النقدية من حيث تاريخ استردادها الى ودائع لدى الطلب وودائع بشرط الاخطار السابق وودائع لاجل وودائع مخصصة لغرض معين وودائع ادخارية.

١- **الودائع لدى الطلب**: وهي اهم الودائع النقدية وفيها يكون للمودع ان يطلب استردادها في اي وقت ونظرا لما يقتضيه هذا النوع من الودائع من احتفاظ البنك في خزانته بنقود كافية لدفع المبالغ المودعة فان البنك لا يدفع عنها اية فائدة او يدفع فائدة ضئيلة ويقصد المودع هنا استخدام الوديعة كأداة لتسوية التزاماته عن طريق الشيكات او اوامر النقل المصرفي ولذا يسلم البنك عادة الى المودع دفتر شيكات لهذا الغرض[٤٤].

٢- **الودائع بشرط الاخطارالسابق**: وهي الودائع التي لا يجوز استردادها الا بعد اخطار البنك قبلالاسترداد بمدة ما بين يومين او ثلاثة حتى يتمكن البنك من تدبير النقوداللازمة للرد وتحسب للمودع فائدة عن هذه الودائع لا يتجاوز سعرها عادة سعرالفائدة عن الودائع لدى الطلب [٤٥].

٣- **الودائع لاجل**: وهي الودائع التي يتفق على عدم استردادها الا بعد اجل معين كستة اشهر او سنة وهذا النوع من الودائع اقل شيوعا من الودائع لدى الطلب ولكنه اكثر فائدة للبنك اذ يتمتع بحرية اوفر في استعمالها ولذا يكون سعر الفائدة فيها مرتفعا نسبيا[٤٦] .

٤- **الودائع المخصصة لغرض معين**: وهي الودائع التي تسلم الى البنك مع تخصيصها للقيام بعملية معينة او لغرض معين وقد يكون التخصيص لمصلحة المودع كما في الشركة التي تودع نقودا مخصصة للوفاء بارباح الاسهم او فوائد السندات وقديكون التخصيص لمصلحة البنك كما في تخصيص رصيد حساب لضمان حساب آخر وقد يكون التخصيص لمصلحة الغير كما في مقابل وفاء شيك معتمد يجمد بصفة مؤقتةلصالح الحامل وفي حالات التخصيص لمصلحة البنك او لمصلحة الغير لا يجوز للمودع ان يطلب الاسترداد الا بعد انتهاء التخصيص[٤٧].

٥- **ودائع الحساب الجاري** : وهي الودائع تسلم فيها النقود الى البنك لقيد العمليات التي تتم بينهما او العمليات التي تتم بين المصرف والغير لذمة المودع على ان لا يقيد في الحساب العمليات التي يتفق الطرفان على اقصائها عنه[٤٨].

وبعد استعراض انواع الودائع النقدية نجد ان المشرع العراقي لم يتطرق الى انواع الودائع المشمولة بالضمان , وعليه فأن كل انواع الودائع المذكورة اعلاه تكون مشمولة بالضمان عدا ماتم استثناءه في (ثانيا من المادة ٢) من نظام رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ وهي :-

١. التأمينات النقدية عن قيمة التسهيلات الائتمانية .

٢. ودائع المصارف لدى البنك المركزي العراقي .

٣. الاحتياطي القانوني للمصارف المودع لدى البنك المركزي العراقي .

٤. ودائع اعضاء مجلس ادارة المصرف المساهم .

٥. الودائع غير المطالب بها المودعة لدى المصارف المساهمة .

٦. ودائع المصرف المودعة لدى مصرف اخر .

وقد حددت المبالغ بالعملة المحلية ولم يتطرق المشرع لتغطية الودائع بالعملة الاجنبية لان النشاط الاقتصادي في العراق لم يصل الى درجة عالية حتى يتمكن من شمول تغطية الودائع المودعة بالعملة المحلية والاجنبية في ان واحد ولا سيما في ظل الازمات المالية التي يعاني منها ومن ثم متى ما تمكن البلد من النهوض في مستوى النشاط الاقتصادي من الممكن ان يعدل المشرع العراقي من نظام ضمان الودائع بالعملة المحلية الى ضمان الودائع بالعملة المحلية والاجنبية معا[٤٩] .

ثانيا : قيمة التعويض

ان نظام رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ في المادة ١٣/ اولا نظم مقدار التعويض بحسب مبلغ الودائع وكما يأتي:

١. المبالغ التي تكون ١٠٠٠٠٠٠٠٠ مئة مليون دينار فأقل تكون نسبة التعويض ٥١% واحد وخمسون من المئة.
٢. المبالغ التي تزيد على ١٠٠٠٠٠٠٠٠مئة مليون دينار تكون نسبة التعويض ٢٥% خمسة وعشرون من المئة.

ويلاحظ من النسب اعلاه ان المشرع توجه الى حماية صغار المودعين دون كبارهم على اساس ان صغار المودعين يتضرر من خسارة مبلغ الوديعة قياسا بمن يملك الكثير من الودائع من جهة , ومن جهة اخرى, انه يشكل حيفا بالنسبة للمستفيدين من تعويض الشركة وخاصة كبار المودعين الذين قد تكون لهم ودائع بمبالغ كبيرة بالبنك الذي تمت تصفيته . ففي الوقت الذي سيحصل فيه صاحب الوديعة التي تقل عن مبلغ مئة مليون دينار واقل على نصف مبلغ الوديعة

(٥٠%) من شركة الضمان، فإن كبار المودعين الذين يملكون اكثر من مائة مليون دينار سيحصلون على ربع مبلغ الوديعة (٢٥%) من شركة الضمان , وهذا ظلم واضح يقع على كبار المودعين .

وإذا كان أصحاب الودائع النقدية لا يمكنهم الحصول على مبلغ ودائعهم إلا في حدود ما هو مقرر قانونا، فإن وضعيتهم ستكون أسوأ في حالة عدم كفاية إمكانيات وموارد شركة الضمان للتعويض على أساس ٢٥% لكل مودع. وهو ما سيؤدي بهم تعبا لذلك إلى الحصول على مبلغ أقل يتناسب مع الإمكانيات المالية لشركات الضمان في تاريخ صدور قرار الوصاية و الافلاس بحق المصرف المساهم المودع لديه.

وقد اضاف المشرع العراقي ان للبنك المركزي العراقي تغيير النسب المذكورة في الفقرة اولا من المادة ١٣ تبعا للظروف الاقتصادية والوضع الاقتصادي للشركة [٥٠], وحسنا فعل المشرع العراقي بأعطاء الصلاحية للبنك المركزي العراقي بتغيير النسب المذكورة لمنع شركات ضمان الودائع من التعسف في تقدير قيمة التعويض عن الودائع .

وعليه ندعو المشرع الى اعادة النظر في النسب المثبته لاحتساب قيمة التعويض بواقع كامل مبلغ الوديعة اذاكان مبلغها اقل من مئة مليون دينار ونصف قيمة الوديعة اذا كانت اكثر من مائة مليون دينار ليكون التعوي اكثر انصافا للمودعين ومقارب الى قيمة ودائعهم .

ثالثا : **اجراءات التعويض**

فقد نصت عليها المادة ١٤ من النظام فقد تضمنت اعتبار مجموع الحسابات حسابا واحدا اذا كان للشخص اكثر من حساب لدى مصرف او فروع ذلك المصرف.وذلك لكي لا يتكرر التعويض للشخص المودع نفسه . ومفهوم المخالفة ذا كان للشخص اكثر من وديعة في عدة مصارف تم صدور قرار الافلاس او الوصاية بحقها فيكون له التعويض عن جميع ودائعه[٥١] .

اما اذا كان الحساب مشتركا بين شخصين فاكثر يوزع مبلغ الضمان بينهم بنسبة حصة كل واحد منهم في الحساب حسب الوثائق الرسمية المقدمة الى الجهات الرسمية واذا كانت حصصهم في الحساب غير محددة فتعد متساوية على ان لا يزيد مجموع ما يقبضه الشخص الواحد على الحد الاعلى لمبلغ الضمان اذا كان له حسابا اخر او اكثر لدى المصرف نفسه [٥٢], وهذا سيؤدي الى اختلال ميزان المساواة بين المودعين .

فإذا كان يمكن قبول فكرة أن أصحاب الحساب المشترك سيحصلون على تعويض واحد على اعتبار أنه لا يحمل إلا رقما واحدا، فإنه من غير المعقول القول بأن الشخص الذي له حسابات متعددة لن يحصل إلا على تعويض واحد لا يمكن أن يتجاوز ٥١% او ٢٥% من مبلغ الوديعة.

عند الرجوع إلى القواعد المنظمة للحسابات المتعددة نجد أنها تعتبر كل حساب مستقلا عن باقي الحسابات الأخرى، وتبعا لذلك فإنه لا يكون بمقدور المصرف المساهم إجراء المقاصة بين أرصدة الحسابات المتعددة العائدة لنفس المودع إلا بموافقة صريحة من هذا الأخير، كما أن طبيعة الحسابات المتعددة قد تكون مختلفة بكيفية تجعل كل واحد مستقلا عن الآخر. فقد يكون أحدها مهنيا والأخر شخصيا، وقد يكون أحدها لأجل والأخر تحت الطلب. مما يؤدي تبعا لذلك إلى القول بضرورة حصول المودع على تعويض عن كالحساب الواحد وبين من يملك حسابات متعددة ل حساب على حدة.

اما اذا كان الشخص مدينا للمصرف او كفيلا لاحد مدينيه فيجري عملية المقاصة مابين ودائعه لدى المصرف وبين جميع الالتزامات والتسهيلات المترتبة عليه والتي يتحمل مسؤولية تسديدها الى ذلك المصرف سواء أكانت التزاماته وتسهيلاته مستحقة الاداء ام لا واذا ترتب عن عملية المقاصة رصيد دائن فيعد هذا الرصيد هو الوديعة التي يدفع عنها مبلغ الضمان وفق احكام نظام الودائع المصرفية النافذ [٥٣]. واضاف المشرع ان المقاصة لاتشمل الودائع غير المشمولة بضمان الشركة [٥٤].

ومن الجدير بالذكر ان مالك الوديعة (طالب التعويض) الزمه المشرع بالقيام باجراء شكلي وهو تقديم طلب خطي الى الوصي او المصفي القائم بتصفية المصرف المساهم على ان تلتزم الشركة بدفع مبلغ الضمان المستحق لصاحب الوديعة المضمونة خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

والسؤال الذي يطرح هنا هو مامصير الودائع التي لم يتقدم احد بطلب التعويض عنها ؟ للأجابة على هذا السوال يلاحظ ان المشرع العراقي في نظام الودائع المصرفيه قد احال هذه الحالة الى المادة ٣٧ من قانون المصارف العراقي والتي وردت فيها احكام خاصة للحسابات الخاملة او المتروكة والحسابات التي لم يرد عليها اية معاملة مسجلة او مراسلة مع المصرف لمدة سبع سنوات وكما يلي :

١ – تخضع المبالغ المودعة في حساب لدى مصرف واي املاك اخرى محتفظ بها لدى مصرف لقواعد خاصة اذا كانت الحسابات تعتبر حسابات خاملة او ان الاملاك المحتفظ بها لدى المصرف تعتبر متروكة . وتنطبق متطلبات هذه المادة على الحسابات الخاملة فقط والمحتفظ بها لدى مكتب في العراق او املاك متروكة تقع في العراق .

٢ – اذا لم يبد صاحب الحساب اي اهتمام بالمبالغ المودعة وذلك عن طريق معاملة مسجلة او مراسلة خطية مع المصرف لمدة سبع سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون يقوم المصرف في اول يوم عمل من السنة التقويمية التالية بارسال اشعار الى صاحب الحساب بالبريد المسجل على اخر عنوان معروف له بحيث يتضمن ذلك الاشعار خصائص الحساب الخامل او اي املاك متروكة وينشر المصرف في صحيفتين واسعة التداول وفي الجريدة الرسمية اسم صاحب الحساب وفي غضون ما لا يقل عن ٣٠ يوما من هذا الاشعار والنشر يقدم المصرف اذا لم يتسنى العثور على مالك الحساب تقريرا مفصلا الى البنك المركزي العراقي الذي يحتفظ به في سجلاته لمدة عشرين سنة على الاقل اعتبارا من تاريخ تسليم الملكية اليه , ويقوم بتسليم المبلغ المودع لديه والاملاك اخرى الى البنك المركزي العراقي لكي يتم الاحتفاظ به في حساب خاص لدى البنك المركزي العراقي وفي حالة وجود عقار باستثناء المبالغ المودعة يقوم البنك المركزي العراقي ببيع العقار في مزاد علني او اي وسيلة اخرى تصمم للخروج باعلى قيمة للعقار.

وقد اضاف المشرع في المادة اعلاه ان يحتفظ البنك المركزي العراقي بالاموال في حساب خاص يستثمر في الاوراق المالية للحكومة العراقية ,او اوراق مالية اخرى في حالة عدم توفر الاوراق المالية للحكومة العراقية , شرط ان يكون من حق اي مالك ان يقدم دليلا على ملكيته يقتنع به البنك المركزي العراقي بعد مضي مدة عشرين سنة اعتبارا من تاريخ تسليم الملكية الى البنك المركزي العراقي على ان يسدد له البنك المركزي العراقي قيمة المبالغ , وبعد انقضاء هذه المدة تحول اي مبالغ متبقية لم يطالب بها احد الى وزارة المالية لكي تدرج ضمن خزانة الدولة .

رابعا : التزامات المصرف المساهم

ان ضمان حقوق العملاء المودعين يكمن بتعويضهم عن ودائعهم المودعة لدى المصرف المساهم في شركة ضمان الودائع المصرفية متى ما التزم الاخيربمايلي :

١. تقديم البيانات المالية الخاصة بالودائع شهريا الى شركة ضمان الودائع المصرفية . وفي هذا التوجه دليل على حرص المشرع لمنح شركات الضمان دور في متابعة البيانات المالية الخاصة بالودائع شهريا للمصارف المساهمة والاطلاع على الودائع الحقيقية الموجودة فاذا ما عجز المصرف عن تسديد ديونه واصدر بحقه قرار الوصاية الافلاس فهنا تتكفل الشركة بالتعويض عن الودائع الحقيقية الموجودة لدى المصرف والتي تقدم بها المصرف ببيانات دورية شهرية اما الودائع الوهمية والتي لا يقدم عنها المصرف اية بيانات دورية شهرية فلا تلتزم الشركة بالتعويض عنها .
٢. الاحتفاظ بجميع سجلاته ودفاتره للتأكد من صحة ارقام الودائع الاجمالية وصحة حساب القسط المستحق للشركة عن بدل التأمين لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ تقديم الكشوفات الى البنك المركزي العراقي وفي حالة الخلاف على بدل التأمين فيحتفظ بها لحين البت في الخلاف .

يضاف الى ما سبق ذكره أن المشرع العراقي اشترط لحصول المودع على التعويض الذي تمنحه شركات ضمان الودائع ألا يتجاوز ٥١% ، وربط ذلك بالظروف الاقتصادية والوضع الاقتصادي للشركة اذ سمح بتغيير النسب من قبل البنك المركزي, اي إنه يتم تخفيض مبلغ التعويض إلى الحد الذي يسمح به الوضع الاقتصادي. كما اعتبر إضافة إلى ذلك أن الشخص الذي له عدة حسابات بنفس المصرف لا يستحق إلا تعويضا واحدا من شركة الضمان .

وهو ما يدفعنا إلى القول بأن الشروط السابقة أدت إلى الحد من فاعلية الحماية التي توخاها المشرع العراقي للمودعين في حالة صدور قرار الوصاية او الافلاس على المصرف المساهم ، الشيء الذي يؤدي بالمقابل بأصحاب الودائع إلى طرق باب القضاء من أجل الحصول على كامل حقوقهم.

الفرع الثاني

امكانية لجوء المودعين الى القضاء

بالنظر إلى الشروط القاسية التي وضعها المشرع العراقي في مواجهة المودعين المطالبين بالتعويض في حالة تعرض مصرفهم للوصايا و الافلاس ، حيث لا يصل مبلغ التعويض في غالب الأحيان إلى مبلغ الوديعة،او قد تمتنع شركة ضمان الودائع في تعويض المودعين عند عدم

تنفيذ المصرف المساهم المفلس لالتزاماته كأن يقدم بيانات غير حقيقية فإن الإشكال يثار لمعرفة ما إذا كان من حق المودعين أن يتوجهوا إلى القضاء لطلب قيمة الوديعة او التعويض عنها ؟

للاجابة على التساؤل اعلاه لابد من الإشارة في هذا الإطار أن المشرع العراقي في نظام ضمان الودائع لم يخير صاحب الوديعة بالمطالبة بقيمة الوديعة وفق قانون التجارة العراقي النافذ او وفق نظام ضمان الودائع لمنع التعويض مرتين على ضرر واحد , ولكن بالرجوع الى القواعد العامة نجد ان صاحب الوديعة له الحق المطالبة بقيمة الوديعة امام محاكم البداءة العراقية في حالة رفض المصرف تسليم قيمة الوديعة عند حلول الاجل . وما يؤيد كلامنا ما توجه اليه القضاء العراقي في الدعوى المقامة امام محكمة بداءة الكرادة في قرارها الصادر ٢٨/ ٨ / ٢٠١١ حيث ادعى المدعي ان المدعى علية (المصرف) رفض تسديد قيمة الوديعة البالغة ٥٩,٩٨٠,٠٠٠ تسعة وخمسون مليون وتسعمائة وثمانون ألف دينار مع احتساب الفائدة القانونية البالغة ٥% بموجب وصل الايداع المثبت في الدعوى بسبب يدعيه المدعى عليه بوجود مشاكل مالية في المصرف ووجود نقص في السيولة النقدية حيث ان المصرف تحت اشراف لجنة من البنك المركزي تشرف على تسديد الديون للزبائن على شكل دفعات حيث رأت المحكمة إن أصل العلاقة بين المدعي والمدعى عليه هو عقد وديعة يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع إلزامه برد مثلها للمودع وعلى وفق أحكام المادة (٢٣٩) من قانون التجارة العراقي ويكون ذلك بفتح حساب في المصرف باسم المودع وترد الوديعة إلى المودع بمجرد الطلب وللمودع في اي وقت التصرف في رصيده الدائن كلا او جزءا وعلى وفق احكام المادة (٢٤٤) تجارة وهذا الإلزام هو إلزام قانوني مصدره القانون وليس إلزام مصدره الاتفاق أو العقد ويكون واجب التنفيذ ولا يحول دونه سوى الاتفاق بين طرفي العقد وعلى وفق مقتضى المادة (٢٤٣) تجارة وحيث لم يثبت وجود اتفاق بين طرفي الدعوى على خلاف ما ورد في نص المادة أعلاه فان المدعى عليه يكون ملزم بالأداء بمجرد الطلب أما تعلل المدعى عليه بتعليمات البنك المركزي فان هذه التعليمات لا ترقى إلى مستوى النص القانوني الذي هو اعلي من التعليمات ولا يساويها في القوة ولا تكون ذات اثر تجاه الأحكام الواردة في نص المواد المشار إليها أعلاه من قانون التجارة إما اذا كانت قد صدرت بموجب صلاحية ممنوحة الى السيد محافظ البنك المركزي بموجب القانون فإنها لا تسري تجاه المدعي وان كانت تسري بحق المدعى عليه كونها قواعد تنظيمية تنظم العمل بين المدعى عليه والبنك المركزي باعتباره الجهة القطاعية التي تراقب أعماله . وبذلك فان المحكمة تجد إن التزام المدعى عليه

تجاه المدعي قائم ويبقى المركز القانوني للطرفين على وفق أحكام عقد الوديعة المبرم بين الطرفين وان الثابت هو وجود المطالبة من المدعي المتمثلة بالمطالبة القضائية في رفع الدعوى ودفع الرسم القانوني عنها مع توفر ممانعة المدعى عليه متعذرا بعدم توفر السيولة النقدية الذي لا يعد عذرا قانونيا يوفر له الحماية القانونية في عدم تسديد مستحقات المدعي وحيث ان العمل يعد تجاريا كونه يتعلق بعقد يدخل ضمن احكام العمليات المصرفية التي يمارسها المدعى عليه على وفق احكام المواد (٢٣٩ـ ٢٤٧) من الفرع الاول من الفصل الثامن من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل فيستحق المدعي فائدة قانونية مقدارها ٥% على وفق احكام المادة (١٧١) مدني . ومما تقدم وبالطلب قرر الحكم بإلزام المدعى عليه المدير المفوض لمصرف الوركاء للاستثمار والتمويل – اضافة لوظيفته بتأديته مبلغ الوديعة الى المدعي البالغ (٥٩,٩٨٠,٠٠٠) تسعة وخمسون مليون وتسعمائة وثمانون ألف دينار مع احتساب الفائدة القانونية البالغة ٥% من تاريخ المطالبة القضائية ولغاية التأدية الفعلية .

وعليه وبالاستناد الى القرار القضائي السابق نجد ان المودعين لهم الحق في المطالبة بمبلغ الودائع وفقا الى المسوؤلية العقدية امام محاكم البداءة . وتجدر الاشارة الى ان المودع لم يمنحه المشرع حق الامتياز في استيفاء قيمة وديعته ونرى ان عدم منحهم هذا الامتياز نقص في التشريع ندعو المشرع الى تداركه .

الخاتمة

Conclusion

في ختام بحثنا توصلنا الى عدة استنتاجات ومقترحات , نتناولها تباعا :-

اولا: الاستنتاجات

توصلنا في نهاية بحثنا الى عدة استنتاجات وهي كالاتي :

١.ان شركات ضمان الودائع المصرفية هي شركات تساهم فيها كل المصارف اجباريا وتدار من قبل الحكومة (البنك المركزي) , وذات طابع عمومي يهدف لتحقيق المصلحة العامة, كما ان المؤسسة الضامنة للودائع هي شركة مساهمة تخضع لقواعد واحكام قانون الشركات العراقي وانها تعد تاجر وتخضع للقيد في السجل التجاري ، مما يجعل لهذه الشركة شخصية قانونية ذات طابع خاص خاضعة للقانون الخاص فهي تتمتع بشخصية معنوية.

٢.تساهم شركات ضمان الودائع في زيادة الثقة بالمصارف وتشجيع الادخار ونمو المؤسسات المالية .

٣.ان شركات ضمان الودائع المصرفية هي شركات مساهمة ذات طبيعة خاصة حيث تلزم المصارف بالمساهمة فيها وبمساهمة في رأس المال بنسب محددة من قبل المشرع بالإضافة الى مساهمة الدولة فيها متمثلة بالبنك المركزي العراقي .

٤.ان شركات ضمان الودائع يتم تمويلها من مصادر عدة اولها راس مال الشركة والاقساط الشهرية التي تدفع من قبل المصارف المساهمة والاحتياطي المالي للشركة.

٥. يكون تعويض المودعين عن ودائعهم متى ما اصدر قرار الوصاية والافلاس بحق المصرف المساهم في الشركة والمودعة لديه الودائع .

٦.هناك شروط عدة للاستفادة من التعويض اولها ان تكون الودائع غير مستثناة وقيمة التعويض محددة بنسب معينة والتعويض يكون وفق اجراءات محددة والمصرف يلتزم بتنفيذ ما عليه من التزامات اتجاه الشركة لحماية مودعيه .

٧.نظرا للشروط القاسية التي تطلبها المشرع لضمان ودائع المودعين من قبل شركات ضمان الودائع فقد بينا من خلال بحثنا امكانية لجوء المودعين الى القضاء العادي للمطالبة بقيمة ودائعهم.

ثانيا : التوصيات

اذا كانت الودائع النقدية تشكل محور عمل المصارف بجميع الانظمة القانونية والاقتصادية , بدليل انها تحتل المرتبة الاولى ضمن الموارد المالية للمصارف , فأن الحماية التي جاء بها المشرع العراقي لم تصل الى المستوى الذي يصبو اليه المودعون . وعليه ندعو المشرع الى ما يأتي :

١. تنوع طرق تمويل شركات ضمان الودائع حتى لا يفاجأ المودعون بمحدودية موارده والمبالغ التي ستدفع لهم .

٢. نوجه المشرع بضرورة تعديل المادة ١٤ من النظام وتكون كالاتي ((اذا صدر قرار بالافلاس لمصرف مساهم وفق قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ تحتسب وديعة الشخص الواحد ....))

٣. ان المشرع في نظام ضمان الودائع لم يحدد الوديعة التي تشمل بهذا الضمان الامر الذي ادى الى شمول جميع انواع الودائع عدا ما تم استثناءه منها .

٤. ان نظام ضمان الودائع حدد مبلغ التعويض في المادة ١٣ دون تناسب مع مبلغ الوديعة وعليه ندعو المشرع الى اعادة النظر في النسب المثبتة لاحتساب قيمة التعويض بواقع كامل مبلغ الوديعة اذا كان مبلغها اقل من مئة مليون دينار ونصف قيمة الوديعة اذا كانت اكثر من مائة مليون دينار ليكون التعويض اكثر انصافا للمودعين ومقارب الى قيمة ودائعهم .

٥. تعويض المودع الذي يملك عدة حسابات بنفس المصرف عن كل حساب على حدة، وعدم اعتبارها بمثابة حساب واحد لا يستحق عنه إلا تعويضا واحدا.

٦.النص صراحة على تخويل المودعين حق الأسبقية للحصول على مبلغ الوديعة في حالة تصفية المصرف المودع لديه وعدم اعتبارهم بمثابة دائنين عاديين.

لهوامش

Endnotes

[١] الموقع الالكتروني
/https://www.almaalomah.com/2018/01/31/278319

[٢] د. عثمان بابكر احمد , نظام حماية الودائع لدى المصارف الاسلامية , المعهد الاسلامي للتنمية , جدة ,٢٠٠٠ , ص ٢٨.

[٣] عبد العزيز اليازدي , دور صندوق ضمان الودائع في تعويض المودعين في ضوء القانون رقم ١٢-١٠٣ الخاص بمؤسسة الائتمان ,بحث منشور على الموقع الالكتروني http://frssiwa.blogspot.com

[٤] رأفت علي الاعرج، مدى اهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الامان المالي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية التجارة، جامعة فلسطين، ٢٠٠٩ ,ص٣٠ ومابعدها ..

[٥] د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم , هدى محمد ناجي , مؤسسة ضمان الودائع المصرفية , بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية , العدد الرابع – السنة الثامنة , ٢٠١٦ , ص ١١٣ .

[٦] د.عثمان بابكر احمد, مصدر سابق , ص ١١ .

[٧] د.عثمان با بكر احمد , مصدر سابق ، ص٢٧.

[٨] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار , ١٩٨٦ , ص١١

[٩] نبيل حشاد ,انظمة التأمين على الودائع وحماية المودعين _ التجارب والدروس المستفادة ,المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية , ١٩٩٤, ص٢٧ .

[١٠] د. زكريا الدوري, د.يسري السامرائي , البنوك المركزية والسياسات النقدية , دار البارودي العلمية للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٦,ص ١٤٦.

[١١] مصباح الطيب: صندوق ضمان الودائع النقدية، مقارنة أنظمة مؤسسات ضمان الودائع المصرفية في بعض الدول , مقال منشور على الموقع الالكتروني www.bankofsudan.org.com.

[١٢] عبد العزيز اليازدي , مصدر سابق , بدون ترقيم صفحات .

[١٣] ـ أسامة سعيد : إصلاح الأنظمة المصرفية والاتجاه نحو زيادة الحجم، مقال منشور بموقع www.iqtissadiya.com

[١٤] المادة ٤/ اولا من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ العراقي .

[١٥] المادة ٣/ ثانيا من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي .

[١٦] د. لطيف جبر كوماني , الشركات التجارية – دراسة قانونية مقارنة ,مكتبة السنهوري , بغداد , ٢٠١١ , ص٢٢٩

[١٧] ـ مصباح الطيب , مصدر سابق .

[١٨] المادة ١٠ من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ .

[١٩] الفقرة اولا من المادة ١١٠ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

[٢٠] اولا من المادة ١٠٤ من قانون الشركات العراقي النافذ .

[٢١] ثانيا من المادة ١٠٤ من قانون الشركات العراقي النافذ .

[٢٢] المادة م١٠٦/ أ من قانون الشركات العراقي النافذ .

[٢٣] المادة م٢/١٠٦ من قانون الشركات العراقي النافذ.

[٢٤] المادة ١٠٦ من قانون الشركات العراقي النافذ .

[٢٥] د. لطيف جبر كوماني , مصدر سابق , ص٢٣٧ .

[٢٦] المادة ١٠٢ من قانون الشركات العراقي النافذ .

[٢٧] المادة ٩ من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ .

[٢٨] المادة ١٢ من نظام رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ .

[٢٩] محمد ابراهيم المغازجي , إمكانية التأمين على الودائع ضد الأخطار المصرفية في العراق, رسالة ماجستير مقدمة الى المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية, جامعة بغداد, ٢٠٠٨ ,ص٣٣ -٣٤.

[٣٠] .أحمد عثمان ابا بكر , مصدر سابق , ص٣٤ .

[٣١] يونس مبارك , نظم التأمين والضمان المتوفرة للأدوات والاستثمارات في الاسواق المالية الدولية , دراسة اعدت
للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار , ١٩٨٦ , ص٣٨.

[٣٢] المادة (٤) من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ .

[٣٣] المادة (٥) من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ .

[٣٤] انظر المادة ٧١ من قانون المصارف العراقي النافذ.

[٣٥] المادة ١/٥٩/ج من قانون المصارف العراقي

[٣٦] ا المادة ١/٥٩/ د من قانون المصارف العراقي . ووفق هذه الفقرة فرض البنك المركزي العراقي وصايته على مصرف البلاد الاسلامي : https://www.kurdistantv.net/ar/2018/05/21/iraq

[٣٧] د. زكريا يونس احمد , الاحكام الجديدة في افلاس المصارف, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية , السنة (٧) المجلد (١) العدد (٢٨) كانون الاول ٢٠١٥, ص ٤٢٠ .

[٣٨] المادة ٢/٥٩/أ من قانون المصارف العراقي .

[٣٩] د. محمد محمود العكاوي, التعثر المصرفي الاسلامي , الطبعة الاولى , المكتبة العصرية للنشر والتوزيع , المنصورة ,٢٠١٠, ص٤٨.

[٤٠] ان قانون المصارف العراقي النافذ منح البنك المركزي العراقي اختصاصا مانعا بفرض الوصاية على المصارف العاملة داخل الحدود الاقليمية ولا يشارك البنك المركزي في هذا الاختصاص اية جهة ادارية اخرى

لان خلاف ذلك سيكون القرار الاداري مشوبا بعيب الاختصاص وبالتالي يكون عرضة للإلغاء . د. ماهر صالح علاوي ,مبادئ القانون الاداري (دراسة مقارنة),دار الكتب للطباعة والنشر ,الموصل,١٩٩٦,ص١٦٢ .

[٤١] المادة ٧٢ من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .

[٤٢٤٢] المواد(٧٢,٧٣,٧٤, ٧٥) من قانون المصارف العراقي النافذ.

[٤٣] المادة ٢٣٩ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

[٤٤] د. جديع فهد الفيله الرشيدي ,الودائع النقدية التقليدية والاستثمارية في قانوني التجارة والبنوك الاسلامية الكزيتي –دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي , دار النهضة العربية , الطبعة الاولى , ٢٠٠٤ , ص ١٣ .

[٤٥] . د . جديع فهد الفيله الرشيدي المصدر سابق , ص ١٧ .

[٤٦] د. جديع فهد الفيله الرشيدي , مصدر سابق , ص٢٠ .

[٤٧] د. جديع فهد الفيله الرشيدي , مصدر سابق , ص ٣٠ .

[٤٨] المادة ٢٤٠ من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

[٤٩] افراح عدنان نجيب الوزان , التنظيم القانوني لضمان الوديعة النقدية (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير , كلية الحقوق _ جامعة الموصل , ٢٠١٧ , ص١٤١ .

[٥٠] المادة ١٣/ ثانيا من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ .

[٥١] المادة ١٤/ اولا من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦

[٥٢] المادة ١٤/ ثانيا من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ .

[٥٣] المادة ١٤/ ثالثا من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦

[٥٤] المادة ١٤/ رابعا من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦

المصادر
References

اولا :- الكتب العربية

I. د. جديع فهد الفيله الرشيدي ,الودائع النقدية التقليدية والاستثمارية في قانوني التجارة والبنوك الاسلامية الكزيتي –دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي , دار النهضة العربية , الطبعة الاولى , ٢٠٠٤

II. رأفت علي الاعرج، مدى اهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الامان المالي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية التجارة، جامعة فلسطين، ٢٠٠٩ .

III. د. زكريا الدوري, د.يسري السامرائي , البنوك المركزية والسياسات النقدية , دار البارودي العلمية للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٦.

IV. د. عثمان بابكر احمد , نظام حماية الودائع لدى المصارف الاسلامية , المعهد الاسلامي للتنمية , جدة ,٢٠٠٠ .

V. د. لطيف جبر كوماني , الشركات التجارية – دراسة قانونية مقارنة ,مكتبة السنهوري , بغداد , ٢٠١١ .

VI. . د. ماهر صالح علاوي ,مبادئ القانون الاداري (دراسة مقارنة),دار الكتب للطباعة والنشر ,الموصل,١٩٩٦,ص١٦٢ .

VII. محمد ابراهيم المغازجي , إمكانية التأمين على الودائع ضد الأخطار المصرفية في العراق, رسالة ماجستير مقدمة الى المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية, جامعة بغداد, ٢٠٠٨ .

VIII. د. محمد محمود العكاوي, التعثر المصرفي الاسلامي , الطبعة الاولى , المكتبة العصرية للنشر والتوزيع , المنصورة ,٢٠١٠.

IX. نبيل حشاد ,انظمة التأمين على الودائع وحماية المودعين _ التجارب والدروس المستفادة ,المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية , ١٩٩٤,.

١٠.يونس مبارك , نظم التأمين والضمان المتوفر للأدوات والاستثمارات في الاسواق المالية الدولية , دراسة اعدت للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار , ١٩٨٦ .

ثانيا: الرسائل والبحوث :-

I. د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم , هدى محمد ناجي , مؤسسة ضمان الودائع المصرفية , بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية , العدد الرابع – السنة الثامنة , ٢٠١٦ .

II. افراح عدنان نجيب الوزان , التنظيم القانوني لضمان الوديعة النقدية (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير , كلية الحقوق _ جامعة الموصل , ٢٠١٧ .

III. د. زكريا يونس احمد , الاحكام الجديدة في افلاس المصارف, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية , السنة (٧) المجلد (١) العدد (٢٨) كانون الاول ٢٠١٥.

ثانيا: القوانين والانظمة :-

I. نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ .
II. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ .
III. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤
IV. قانون المصارف العراقي النافذ رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.
V. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤.

ثالثا: المواقع الالكترونية:-

I. أسامة سعيد : إصلاح الأنظمة المصرفية والاتجاه نحو زيادة الحجم، مقال منشور بموقع www.iqtissadiya.com
II. عبد العزيز اليازدي , دور صندوق ضمان الودائع في تعويض المودعين في ضوء القانون رقم ١٢-١٠٣ الخاص بمؤسسة الائتمان ,بحث منشور على الموقع الالكتروني http://frssiwa.blogspot.com
III. مصباح الطيب: صندوق ضمان الودائع النقدية، مقارنة ننظمة مؤسسات ضمان الودائع المصرفية في بعض الدول , مقال منشور على الموقع الالكتروني . www bankofsudan.org.com